

٢- وتخول الأمين العام أن يشرع في تنفيذ البرنامج ،

٣- وتخول الأمين العام ، تحقيقا لهذه الأغراض ، ما يلي :

(أ) أن يدرج في مشاريع الميزانيات للسنوات ١٩٦٠-١٩٦٢ ، كما حدث في السنوات ١٩٥٧-١٩٥٩ ، أقساطا سنوية قدرها ١٢١،٥٠٠ دولار ، وقسطا قدره ١٣١،٥٠٠ دولار في عام ١٩٦٣ وأقساطا سنوية قدرها ٣١١،٥٠٠ دولار عن كل من السنوات الثلاث ١٩٦٤-١٩٦٦ ،

(ب) وأن يسلف من صندوق رأس المال المتداول المبالغ التي قد تلزم من حين الى آخر لتلبية الحاجات الفعلية ، على أن تسدد هذه السلف من الاعتمادات المرصدة في الميزانية وفقا للجدول الوارد في المرفق الثاني من تقرير الأمين العام ،

٤- وتطلب الى الأمين العام أن يطلع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تباعا على كل ما يجد في تنفيذ برنامج التجديد •

الجلسة العامة ٨٤٦

٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦

القرار ١٤٤٨ (الدورة ١٤)

رصيد صندوق رأس المال المتداول

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٣٤١ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ بشأن رصيد صندوق رأس المال المتداول ،

وقد درست تقرير الأمين العام^(١) وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأنه الواردة في تقريرها السادس والثلاثين المرفوعة الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة^(٢) .

١- تحث الدول الأعضاء المعنية على أن تهتم بدفع متأخرات اشتراكاتها ،

٢- وتطلب الى الأمين العام ، فضلا عن مواصلة جهوده لتحصيل الاشتراكات في موعد

(١) المرجع الأخير ، الوثيقة ج/ع/ل/٥ / ٨٠٩ •

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/ع/ ٤٣١٧ •

مبكر وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من نظام الأمم المتحدة المالي ، أن يوجه رسالة خاصة في هذا الموضوع الى الدول الأعضاء وان يعلم الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة بما يتلقاه من ردود ،

٣- وتقرر زيادة رصيد صندوق رأس المال المتداول من ٢٣٥ مليون دولار الى ٢٥٠ مليون دولار عام ١٩٦٠ ، وذلك بنقل فائض الميزانية الباقي في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ (وقدره ٥٢٧،٩٨٨ دولاراً) والمتوفر لقيده لحساب الأعضاء وبتقديم السلف الاضافية المباشرة وقدرها ٩٧٢،٠١٢ دولاراً ،

٤- وتقرر ما يلي :

(أ) أن تبقي في عام ١٩٦٠ وبالشروط نفسها ، تخويلها الأمين العام في الفقرة ٤ من قرارها رقم ١٣٤١ (الدورة ١٣) بأن يقترض ، لقاء دفع فوائد بالأسعار العادية السائدة ، مبالغ من الصناديق والحسابات التي هي في عهده ، لمواجهة الحاجات التي تتعلق عادة بصندوق رأس المال المتداول ،

(ب) وأن تزيد النفقات المخولة بحيث تشمل عقد القروض الحكومية القصيرة الأجل ♦

الجلسة العامة ٨٤٦

٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤٤٩ (الدورة ١٤)

مشروع الميزانية للسنة العالمية ١٩٦٠

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٠٩٦ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٢ بشأن تقديم طلبات الاعتمادات الاضافية ،

واذ ترغب في أن تخفض الى أدنى حد ممكن الاعتمادات الاضافية لأي برنامج اجمالي للأعمال يكون قد وضع بالفعل لأية سنة معينة وأعد على أساسه مشروع الميزانية الأولى الذي قدمه الأمين العام

تطلب الي جميع هيئات الأمم المتحدة النظر في وسائل الطرق التي يمكن بها تأجيل

المشروعات الجديدة الى أن يتمكن الأمين العام من ادراج الاعتمادات المناسبة لها في مشروع الميزانية الأولى لسنة مالية لاحقة ، الا اذا كانت هذه المشروعات ذات أهمية كبرى وعاجلة أو كان بالإمكان تمويلها من الاعتمادات المقررة بتأجيل المشروعات غير العاجلة نسبياً ♦

الجلسة العامة ٨٤٦

٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩